

Distr.: General  
19 February 2019  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثالثة والثلاثون  
٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

### موجز للورقات المقدمة من أصحاب المصلحة بشأن ألبانيا\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهذا التقرير ملخص لورقات المعلومات المقدمة من ١٣ جهة من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(١)</sup>. إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

٢ - أعربت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية عن الأسف من أن ألبانيا صوتت ضد القرار الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٦ والذي أرسى ولاية التفاوض على معاهدة الأمم المتحدة بشأن حظر الأسلحة النووية، ومن أنها لم تشترك في التفاوض على المعاهدة. وأوصت بأن توقع ألبانيا وتصدق على معاهدة الأمم المتحدة بشأن حظر الأسلحة النووية كمسألة من المسائل الدولية الملحة<sup>(٣)</sup>.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>

٣- أفاد مقدمو الورقة المشتركة ٤ بأن عمل مكتب أمين المظالم (محامي الشعب) لا يزال محدوداً بسبب نقص التمويل والموظفين. وشددوا على ضرورة رفع مستوى الموارد المخصصة للمكتب المركزي والمكاتب المحلية لمحامي الشعب حتى تتمكن من أداء وظيفتها بشكل مرضٍ، وحثوا ألبانيا على زيادة المخصصات في ميزانية الحكومة المركزية لتغطية احتياجات مفوضية حقوق الأطفال التي أنشئت حديثاً<sup>(٥)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ١- المسائل المشتركة بين القطاعات

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(٦)</sup>

٤- أشار مقدمو الورقة المشتركة ٦ إلى وجود تقارير تتحدث عن حوادث تتعلق بخطاب الكراهية وجرائم الكراهية، ولاحظوا أن المحاكم لم تستند قط إلى المادة ٥٠ من القانون الجنائي التي تنص على تشديد العقوبة في حالة الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية<sup>(٧)</sup>.

٥- وأفاد مقدمو الورقة المشتركة ٣ بأن أسس حظر التمييز المنصوص عليها في المادة ١٨ من الدستور لا تشمل الميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن أسس التمييز المحظورة<sup>(٨)</sup>. وأشاروا إلى القرار الذي اعتمده البرلمان في عام ٢٠١٥ بشأن "حماية حقوق وحرريات الأشخاص المنتمين إلى مجتمع المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في ألبانيا"<sup>(٩)</sup>، وخطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ الخاصة بالمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين<sup>(١٠)</sup>، والتعديلات التي أدخلت في عام ٢٠١٥ على قانون العمل لحظر التمييز في العمالة والمهنة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية<sup>(١١)</sup>. غير أن مقدمي الورقة المشتركة ٣ أفادوا بأن قانون الأسرة يميز الزواج بين رجل وامرأة فقط<sup>(١٢)</sup>، ولا يكفل حق الأزواج من المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين في التبني أو في الحصول على أطفال عن طريق الإخصاب الصناعي، وهو أمرٌ يقيّد الحقوق المتصلة بالميراث<sup>(١٣)</sup>. ورغم وضع دليل لكشف جرائم الكراهية التي ترتكب بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية، وتنظيم سلسلة من الدورات التدريبية المخصصة لموظفي الشرطة، لاحظ مقدمو الورقة المشتركة ٣ أن قوات الشرطة لا تزال تفتقر عموماً إلى التدريب والوعي اللازمين بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين<sup>(١٤)</sup>. وأفادوا بأن عدد القضايا المبلغ عنها والمتعلقة بجرائم الكراهية المرتبكة بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية لا يزال منخفضاً جداً وبأن البيانات المتعلقة بجرائم الكراهية تكاد تكون منعدمة<sup>(١٥)</sup>. وأشار مقدمو الورقة المشتركة ٣ أيضاً إلى تكرر الحوادث المتعلقة باستخدام عبارات مهينة تنم عن معاداة المثليين والتسلط على الطلاب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في مؤسسات التعليم<sup>(١٦)</sup>، في حين يتجاهل الأخصائيون في علم النفس بالمدارس الطلبات التي تردهم من أجل الحصول على الدعم، بل يقترحون في بعض الحالات علاجاً لتصحيح المثلية الجنسية<sup>(١٧)</sup>.

ولاحظ مقدمو الورقة المشتركة ٣ كذلك أن الطلاب من مغايري الهوية الجنسية يضطرون إلى التسرب من التعليم بسبب العزلة والتمييز<sup>(١٨)</sup>.

## ٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(١٩)</sup>

٦- أشار مقدمو الورقة المشتركة ٤ ورابطة "جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين" إلى القرار الذي اعتمده البرلمان في عام ٢٠١٥ لمنع الأخذ بالثأر في ألبانيا<sup>(٢٠)</sup>، وأهابوا بالحكومة أن تنسق الجهود الرامية إلى منع ظاهرة الأخذ بالثأر، وتفعّل المجلس الوطني لمكافحة الأخذ بالثأر، وتضع استراتيجية وطنية، وتتخذ التدابير اللازمة، القانونية والمؤسسية والاقتصادية والاجتماعية، مع التركيز على احتياجات الأطفال المتضررين من الحبس الذاتي بسبب هذه الظاهرة<sup>(٢١)</sup>. وأوصت جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين بأن تتخذ ألبانيا مجموعة من التدابير تشمل دعم الوساطة بين الأسر ضحايا الأخذ بالثأر وتشرع في عملية لتحقيق المصالحة الوطنية من خلال العدالة التصالحية وإسداء المشورة في مجال الوساطة<sup>(٢٢)</sup>.

٧- وفي عام ٢٠١٧ أفادت لجنة منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التابعة لمجلس أوروبا بأنه على الرغم من التطورات الإيجابية التي طرأت في البلد<sup>(٢٣)</sup>، فإنها تلقت ادعاءات بشأن إساءة المعاملة الجسدية على يد أفراد الشرطة في دوريس. وأشارت إلى أن ألبانيا فتحت تحقيقات جنائية وتأديبية في تلك الادعاءات<sup>(٢٤)</sup>.

٨- ولاحظت اللجنة أيضاً أن المرضى النفسيين ما زالوا يودعون في مؤسسات تعادل الأوضاع السائدة فيها، في حالة العديد من المرضى، أوضاعاً لا إنسانية ومهينة. وأوصت بأن تضع ألبانيا، دون إبطاء، خطة مفصلة لإنشاء مرفق لاستقبال المرضى النفسيين وأن تتخذ التدابير اللازمة للتعجيل بإنشاء هذا المرفق<sup>(٢٥)</sup>. وأوصت أيضاً بأن تتخذ ألبانيا خطوات لتحسين ظروف الاحتجاز، بما في ذلك عن طريق الحد من قدرة استيعاب الزنزانات<sup>(٢٦)</sup>.

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٢٧)</sup>

٩- في عام ٢٠١٨، أبلغت مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة للمجلس الأوروبي عن الإصلاحات الكبرى الجارية في النظام القضائي وعملية فرز القضاة الرامية إلى مكافحة الفساد في النظام القضائي. ورحبت بالنتائج التي تمخضت عنها عملية الإصلاح، ومنها تقييد دور رئيس الجمهورية في التعيينات الرسمية لقضاة المحكمة العليا بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء. وعلاوة على ذلك، لاحظت المجموعة أن إدارة الشأن القضائي لم تعد من اختصاصات وزارة العدل، بل أصبحت تدخل في نطاق سلطات المجلس الأعلى للقضاء، وأشارت إلى إحداث وظيفة المفتش السامي للقضاء المعني بمعالجة الشكاوى والتحقيق في الانتهاكات وفتح الإجراءات التأديبية ضد القضاة بمختلف فئاتهم. ولاحظت أن هذه الوظيفة لا تزال شاغرة حتى الآن<sup>(٢٨)</sup>.

١٠- ورحب عدد من الجهات صاحبة المصلحة باعتماد القانون رقم ٢٠١٧/١١١ بشأن المساعدة القانونية التي توفرها الدولة بالجان، الذي يوسع نطاق الفئات المستفيدة من المساعدة القانونية ويأتي بمفهومين جديدين هما المساعدة القانونية الأولية والمساعدة القانونية الثانوية<sup>(٢٩)</sup>.

وأعربت مفوضة مجلس أوروبا لحقوق الإنسان عن ارتياحها لأن السلطات خصصت ميزانية لتنفيذ هذا القانون وشجعت السلطات على التعجيل بالإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القانون<sup>(٣٠)</sup>. وأشار مقدمو الورقة المشتركة ١ إلى أن القانون لا ينص على لوائح أو هياكل تنظم قضاء الأحداث والمساعدة القانونية<sup>(٣١)</sup>، في حين أفاد مقدمو الورقة المشتركة ٥ بأن القانون لم ينفذ بالكامل<sup>(٣٢)</sup>.

١١ - ورحبت مفوضة مجلس أوروبا لحقوق الإنسان باعتماد قانون العدالة الجنائية للأطفال في عام ٢٠١٧ باعتباره خطوة إيجابية نحو إرساء قضاء مناسب للأطفال في ألبانيا<sup>(٣٣)</sup>. وأفاد مقدمو الورقة المشتركة ١ بأن العديد من اللوائح التنفيذية المتعلقة بقانون العدالة الجنائية للأطفال لم تحظ حتى الآن بالموافقة، الأمر الذي يحد من نطاق تنفيذ القانون<sup>(٣٤)</sup>. وأشار مقدمو الورقة المشتركة ١ إلى أن الفتيات الجانحات لا يزلن يحتجزن في نفس المباني المخصصة للنساء، وأن الأطفال يخضعون لإجراءات قضائية مطولة ويعاملون معاملة الكبار. وأفادوا بأن ألبانيا لا يوجد بها مؤسسات متخصصة ولا برامج أو خدمات خاصة بالأطفال والشباب الجانحين<sup>(٣٥)</sup>.

١٢ - وفيما يتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين المتعلقة حالاتهم بالجرائم المرتكبة خلال فترة الحكم الديكتاتوري الشيوعي، أفاد المركز الألباني لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والصدمة بأن الجهات المعنية لم تحرز تقدماً يذكر في وضع القوائم والسجلات النهائية للأشخاص المفقودين والعثور على الأماكن التي أعدموا فيها. وأكد أن المواقع الممكنة للمقابر لا تزال مغلقة في وجه العموم<sup>(٣٦)</sup>. وأشار المركز إلى أن السلطات الحكومية لم تأذن بإجراء أي تحقيق أو محاكمة فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء في الماضي، وأن مكتب المدعي العام لم يبد أي إرادة واضحة لفتح الأرشيف، الأمر الذي يعزز مناخ الإفلات من العقاب وشعور الضحايا بضيق الحقيقة والعدالة<sup>(٣٧)</sup>. وشدد المركز على ضرورة اعتماد دليل القواعد بشأن تحديد مواقع دفن الأشخاص المفقودين واستخراج جثثهم، وصياغة قانون بشأن ضحايا الديكتاتورية الشيوعية، باعتبارهم ضحايا التعذيب وغير ذلك من الجرائم البشعة وضحايا حرموا من حقهم في الحياة<sup>(٣٨)</sup>.

#### حظر جميع أشكال الرق<sup>(٣٩)</sup>

١٣ - في عام ٢٠١٦، أفاد فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر بأن ألبانيا تظل بالأساس بلداً منشأ لضحايا الاتجار بالبشر<sup>(٤٠)</sup>. وأشار إلى أن عدد ضحايا الاتجار الداخلي الذين أمكن التعرف عليهم ارتفع ليتجاوز عدد الضحايا الألبان المتجر بهم في الخارج مفيداً بأن هذا الارتفاع يعزى، حسب التقارير، إلى النزوح من الأرياف. وأشار أيضاً إلى الزيادة الحادة في عدد الضحايا النساء المتجر بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والضحايا الأطفال المتجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي و/أو التسول خلال الموسم السياحي<sup>(٤١)</sup>. وأفاد مقدمو الورقة المشتركة ١ بأنه على الرغم من النقص الفادح في البيانات المتعلقة بالاتجار بالأطفال، ثمة تقارير تشير إلى أن عدداً كبيراً من أطفال ألبانيا يقعون ضحايا الاتجار والتهرب<sup>(٤٢)</sup>.

١٤ - ولاحظ فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر الدورات التدريبية العديدة التي نظمت حول موضوع إجراءات التشغيل الموحدة المعتمدة لدى آلية الإحالة الوطنية من أجل التعرف على ضحايا الاتجار وإحالتهم إلى دوائر الشرطة والادعاء العام والقضاء<sup>(٤٣)</sup>.

وحت فريق الخبراء ألبانيا على أن تتخذ جملة إجراءات منها تكثيف جهودها الرامية إلى منع وكشف حالات الاتجار بالبشر خلال عمليات المراقبة الحدودية، وأن تولي عناية خاصة للأطفال غير المصحوبين؛ وتكفل التعرف على هوية الضحايا وتحقق في الوقت نفسه من أن الشرطة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى المعنية تقيّد بإجراءات التشغيل الموحدة المعتمدة للتعرف على هوية ضحايا الاتجار وإحالتهم إلى الدوائر المختصة؛ وتقدم التمويل الكافي لمساعدة ضحايا الاتجار؛ وتعزز الإجراءات الفعالة المتبعة للتعرف على الأطفال ضحايا الاتجار، وبخاصة الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع؛ وتعتمد تدابير لتيسير وضمان حصول ضحايا الاتجار بالبشر على التعويض؛ وتكفل التحقيق الفعال في قضايا الاتجار ومحاكمة المسؤولين وإنزال عقوبات فعالة ومتناسبة وردعية بحقهم؛ وتحقق من الاستفادة الكاملة من التدابير القائمة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر من إمكانية الانتقام أو التخويف قبل الإجراءات الجنائية وفي أثنائها وبعدها<sup>(٤٤)</sup>.

١٥- وأفاد مقدمو الورقة المشتركة ٢ بأن قانون الإجراءات الجنائية عدل بمقتضى القانون رقم ٢٠١٧/٣٥ لينص لأول مرة على الحقوق الإجرائية لضحايا الاتجار والعنف الجنسي<sup>(٤٥)</sup>. ومع ذلك لاحظوا أن تشريعات البلد لا تكفل تعويض الضحايا. فقانون الإجراءات الجنائية ينص على أن الدولة هي المالك الوحيد والحصري للأصول التي تتحقق نتيجة مصادرة عائدات الأنشطة الإجرامية. ورغم وجود قوانين أخرى تنص على تعويض ضحايا الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر في حدود المبلغ الذي تقضي به المحكمة، لا توجد أية آلية لتقديم تعويضات فردية لضحايا الاتجار بالاعتماد على الأصول المصادرة<sup>(٤٦)</sup>.

### ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٤٧)</sup>

١٦- أشارت منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة إلى اعتماد الاستراتيجية الوطنية للإسكان الاجتماعي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥، لكنها لاحظت أن الميزانية المخصصة لبرامج الإسكان (الاجتماعي) محدودة ولا تكفي لتغطية جميع الإجراءات المقترح تنفيذها<sup>(٤٨)</sup>. وفي عام ٢٠١٨، علمت لجنة مجلس أوروبا المعنية بمناهضة العنصرية والتعصب أن حالات الاختفاء القسري أُدرجت ضمن القضايا المشمولة بخطة العمل المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية<sup>(٤٩)</sup>. وأشار مقدمو الورقة المشتركة ٥ إلى اعتماد القانون رقم ٢٠١٨/٢٢ "بشأن الإسكان الاجتماعي"، ولكنهم لاحظوا أن العديد من البلديات لا تقترح أي برامج لتوفير الإسكان الاجتماعي<sup>(٥٠)</sup>.

١٧- وأشارت لجنة المجلس الأوروبي المعنية بمناهضة العنصرية والتعصب، في تقريرها لعام ٢٠١٥، إلى أن شروط تسوية الوضع القانوني تؤثر في إمكانية حصول الأشخاص المنتمين إلى طائفة الروما على السكن، حيث لا يمكن للعديد من أفراد هذه الطائفة تسوية الوضع القانوني لمنازلهم بسبب عدم حيازتهم على وثائق الملكية المطلوبة. فغالباً ما تكون وحداتهم السكنية مقامة على أراض مملوكة للدولة أو تجدهم يعيشون في هياكل غير دائمة. وأفادت بأن نحو نسبة ٣٠ في المائة من منازل الروما لم يُسوّ وضعها القانوني حتى الآن رغم الجهود المبذولة من السلطات<sup>(٥١)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تكثف السلطات جهودها لتسوية وضع المساكن غير القانونية وتحقق من أن أي مبادرات تتخذ في هذا الاتجاه تشمل أيضاً طائفتي الروما والمصريين<sup>(٥٢)</sup>.

١٨ - وأفاد مقدمو الورقة المشتركة ١ بأن الفقر في صفوف الأطفال والشباب ما فتئ يتفاقم نتيجة ارتفاع معدلات البطالة وانعدام فرص العمل والهجرة<sup>(٥٣)</sup>. وأوصوا بأن تضع ألبانيا برنامجاً وطنياً لدعم الأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، من خلال تنفيذ خطة وطنية لتغذية الأطفال في دور الحضانه ورياض الأطفال والمدارس<sup>(٥٤)</sup>، وأن ترفع عدد الشباب المستخدمين في مختلف أرجاء البلاد، عن طريق وضع وتنفيذ برامج متنوعة للنهوض بالعمالة<sup>(٥٥)</sup>.

#### الحق في الصحة<sup>(٥٦)</sup>

١٩ - أفاد مقدمو الورقة المشتركة ٧ بأن الإنفاق الحكومي على الرعاية الصحية يبلغ نحو ٢,٦ في المائة من إجمالي الناتج المحلي، وهي نسبة دون المستوى المسجل في بلدان لديها مستويات دخل مماثلة<sup>(٥٧)</sup>. وأشاروا إلى أوجه القصور التي تعترض البنى الأساسية لخدمات الرعاية الصحية، وتُعد المسافات عن مراكز الرعاية الصحية، وانعدام الخدمات المتخصصة في الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية، والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والحقوق الجنسية. وأفادوا بأن المستشفيات تعاني من عجز كبير في الموارد البشرية، وبخاصة في المناطق الريفية، بسبب هجرة الأطباء العاميين وأطباء الاختصاص<sup>(٥٨)</sup>، والنقص الكبير في التجهيزات اللازمة للتشخيص والعلاج، وعدم وجود أي قائمة موحدة بالمعدات المطلوبة<sup>(٥٩)</sup>. وأفاد مقدمو الورقة المشتركة ٧ بأن خدمات رعاية التوليد في الحالات الطارئة محدودة أو منعدمة في الأقاليم الصغرى، وهو ما يسهم في ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية. وعموماً، تكون المسافات المقطوعة للوصول إلى المرافق الصحية أبعد في حالة الأشخاص المنتمين إلى طائفة الروما بسبب الأماكن التي يتركز فيها أعضاء هذه الطائفة وانعدام خدمات الرعاية الصحية في المناطق القريبة منها. ويُذكر أن بُعد المسافة يتعاظم أثره بسبب توتر العلاقة بين أعضاء هذه الطائفة ومقدمي خدمات الرعاية الصحية وخشيتهم من التمييز<sup>(٦٠)</sup>.

٢٠ - وأفاد مقدمو الورقة المشتركة ٧ بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يفتقرون إلى فرص الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية ويعانون من تدني نوعية الخدمات المقدمة إليهم بسبب التمييز والوصم والمواقف السلبية<sup>(٦١)</sup>. وأوضح مقدمو الورقة المشتركة ٣ أن مغاييري الهوية الجنسانية يعانون من المواقف التمييزية للعاملين في القطاع الصحي الذين يرفضون تقديم الخدمات الصحية لهؤلاء الأشخاص بسبب هويتهم الجنسانية<sup>(٦٢)</sup>، وأكدوا عدم وجود فريق طبي متعدد الاختصاصات يعمل مع الرضع الحاملين لصفات الجنسين ولا بروتوكولات خطية لإجراء تشخيص للخصائص الجينية المميزة لحاملي صفات الجنسين<sup>(٦٣)</sup>.

٢١ - وأفاد مقدمو الورقة المشتركة ٧ أيضاً بأن أعداداً كبيرة من النساء من طائفتي الروما والمصريين لا يتلقين أي رعاية طبية، بما في ذلك الفحوصات السابقة للولادة والفحوصات خلال فترة الحمل والفحوصات الصحية اللاحقة للولادة، ويعانين من مشاكل صحية متعددة. وأكدوا أيضاً ارتفاع معدلات وفيات الرضع في صفوف هاتين الطائفتين بسبب عوامل اجتماعية - اقتصادية وعدم كفاية فرص الحصول على الرعاية الصحية<sup>(٦٤)</sup>. زد على ذلك أن نساء طائفتي الروما والمصريين لا يستفدن من خدمات التثقيف الجنسي الشامل وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية على قدم المساواة مع غيرهن من النساء<sup>(٦٥)</sup>.

٢٢- وأشار مقدمو الورقة المشتركة ٧ إلى أن غالبية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في ألبانيا هم غير واعين بإصابتهم بالفيروس، ولذلك فهم لا يتلقون أي علاج أو رعاية<sup>(٦٦)</sup>. وأفادوا بأنه قد تقرر أن تشمل الوثيقة الاستراتيجية وخطة العمل من أجل الصحة الجنسية والإنجابية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، وكذلك المجموعة الأساسية لخدمات الرعاية الصحية الأولية، عدداً من الخدمات السابقة للولادة لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية في صفوف الحوامل وتيسير التشخيص المبكر، وتقديم خدمات المشورة في مراكز رعاية الأم والطفل، وتوزيع العقاقير المضادة لفيروس النسخ العكسي بالمجان<sup>(٦٧)</sup>. وأفاد مقدمو الورقة المشتركة ٧ أنه على الرغم من الجوانب القانونية الإيجابية، فإن نقل العدوى من الأم إلى الرضيع يشكل مصدر قلق متزايد<sup>(٦٨)</sup>. وأفاد مقدمو الورقة المشتركة ٣ بأن ألبانيا توجد فيها مصحة واحدة توفر علاج الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية للمرضى الخارجيين، وتفتقر إلى العقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي<sup>(٦٩)</sup>.

#### الحق في التعليم<sup>(٧٠)</sup>

٢٣- أفاد مقدمو الورقة المشتركة ١ بأن الإنفاق الحكومي على التعليم في ألبانيا بلغ في عام ٢٠١٨ نسبة ٢,٩ في المائة من إجمالي الناتج المحلي، وهي نسبة تقل عن المستوى المسجل في البلدان الأوروبية الأخرى. وأشاروا أيضاً إلى أن الاستراتيجية الوطنية للتعليم قبل الجامعي للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ تحدد مجموعة من الأولويات الطموحة في مجال التعليم الوطني، ولكنها لا تركز الجهود ولا تحشد الموارد اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية<sup>(٧١)</sup>. وأشار مقدمو الورقة المشتركة ١ إلى النتائج التي خلصت إليها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفادها أن عدداً كبيراً من الأطفال الألبان هم خارج المدرسة، ودعوا ألبانيا إلى وضع برنامج يدعم إدماج الأطفال الفقراء في النظام الوطني للتعليم العام ويوفر لهم الرعاية اللازمة<sup>(٧٢)</sup>. وأفاد مقدمو الورقة المشتركة ١ أيضاً بأن الفتيات عادة ما تتوافر لهن فرص أقل للتسجيل في التعليم الثانوي والعالي مقارنة بالفتيان<sup>(٧٣)</sup>.

٢٤- وأفاد مقدمو الورقة المشتركة ١ بأن نسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة من أطفال الروما في مختلف أنحاء ألبانيا غير مسجلين في المدارس بسبب الفقر وانعدام الدعم المقدم من الحكومة والتمييز العرقي الذي يواجهونه في المدارس<sup>(٧٤)</sup>. وقدمت مفوضة مجلس أوروبا لحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة وأوصت بأن تعمل السلطات على ضمان إدماج أطفال الروما في التعليم العادي عن طريق التواصل المباشر مع الوالدين وتكثيف الجهود من أجل إدماج أطفال الروما في التعليم قبل المدرسي<sup>(٧٥)</sup>.

٢٥- وأفاد مقدمو الورقة المشتركة ١ كذلك بأنه على الرغم من الجهود المبذولة لإصلاح نظام التعليم في ألبانيا والارتقاء بمستواه، فإن هذا النظام لا يزال يواجه مشاكل وتحديات عدة. وترتبط هذه المشاكل والتحديات بتطبيق التشريعات وإنفاذها؛ وعدم وجود آليات داعمة لتنفيذ المبادرات؛ وعدم استناد عملية صنع القرار إلى البيانات والتقييمات والبحوث؛ وتدني نوعية الموارد البشرية؛ وضعف البنى التحتية؛ ونقص الدعم المالي<sup>(٧٦)</sup>.

## ٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء<sup>(٧٧)</sup>

٢٦- أفاد مقدمو الورقة المشتركة ٥ بأن العنف المنزلي لا يزال يمثل مشكلة واسعة الانتشار في ألبانيا ويتجاوز جميع الجرائم الأخرى من حيث العدد الكبير للضحايا<sup>(٧٨)</sup>. وأشاروا إلى زيادة عدد المحاكمات على الجرائم المتكررة وعلى انتهاك أوامر الحماية الصادرة عن المحاكم المدنية<sup>(٧٩)</sup>.

٢٧- وأفاد مقدمو الورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ٢ بأن التعديلات التي أُدخلت في الفترة الأخيرة على القانون المتعلق بالتدابير الرامية إلى مكافحة العنف في العلاقات المنزلية رقم ٢٠١٨/٧، نصت، لأول مرة، على أن الشرطة الوطنية محولة إصدار أوامر حماية في حالات الطوارئ<sup>(٨٠)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٥ أيضاً بأن المادة ١٣٠/أ من القانون الجنائي تتضمن تعريفاً للعنف المنزلي لكنها لا تشمل الشريك الحالي أو السابق إذا كانت الضحية والجاني غير مرتبطين بعقد زواج أو إذا كانا لا يعيشان تحت سقف واحد<sup>(٨١)</sup>. وأكد مقدمو الورقة المشتركة ٥ ومقدمو الورقة المشتركة ٢ كلاهما أن القانون المتعلق بالمساعدة القانونية التي توفرها الدولة بالجمان رقم ٢٠١٧/١١١، الذي ينص على حق ضحايا العنف المنزلي في الحصول على المساعدة القانونية<sup>(٨٢)</sup>، لم ينفذ بالكامل<sup>(٨٣)</sup>. وأبرزوا الحاجة إلى اعتماد لوائح تنفيذية في الوقت المناسب طبقاً للتعديلات التي أُدخلت على قانون مكافحة العنف المنزلي<sup>(٨٤)</sup>.

٢٨- وشدد مقدمو الورقة المشتركة ٢ على الأهمية التي تتسم بها الآلية الوطنية للإحالة وأفادوا بأن بلديات معينة فقط فعلت هذه الآلية<sup>(٨٥)</sup>. وأكدوا الحاجة إلى تعزيز التعاون بين المؤسسات المسؤولة من أجل استجابة أسرع وأكثر فعالية في متابعة حلقات العنف المنزلي<sup>(٨٦)</sup>. وفي عام ٢٠١٧، قدم فريق خبراء المجلس الأوروبي المعني بالعمل على مكافحة العنف ضد المرأة توصيات مماثلة<sup>(٨٧)</sup>.

٢٩- وحسب مقدمي الورقة المشتركة ٥، لا يحصل ضحايا العنف الجنسي على حماية تذكر، وقليلة هي الخدمات التي تقدم إليهم في ظل عدم وجود مرافق لاستقبال ضحايا الاغتصاب أو مراكز لإحالة ضحايا العنف الجنسي<sup>(٨٨)</sup>. زد على ذلك أن الضحايا يواجهون صعوبات في الحصول على سكن لفترات قصيرة نظراً للعدد المحدود لمراكز الإيواء في البلد وضعف قدرتها على استيعاب جميع الضحايا<sup>(٨٩)</sup>. وأوصى فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة العنف ضد المرأة بأن تنشئ ألبانيا مراكز لمجابهة الأزمات المتعلقة بحالات الاغتصاب و/أو مراكز لإحالة ضحايا العنف الجنسي في إطار استجابة متعددة القطاعات تستهدف المجتمع عموماً، بهدف كسر المحرمات القائمة فيما يتعلق بموضوع العنف الجنسي والتشجيع على الإبلاغ عن هذا العنف<sup>(٩٠)</sup>.

٣٠- ولاحظ مقدمو الورقة المشتركة ٥ كذلك أن عدد أوامر الحماية ارتفع بنسبة الثلث نتيجة زيادة وعي ضحايا العنف الجنسي وتعزيز المساءلة داخل المؤسسات المعنية بالتصدي للعنف المنزلي<sup>(٩١)</sup>. وأشار مقدمو الورقة المشتركة ٥ إلى أن المحاكم ردت عدداً مفرغاً من القضايا المتعلقة بأوامر الحماية، وذلك أساساً بسبب سحب الدعوى من قبل المشتكي أو لأن الجاني لم يحضر في جلسة الاستماع<sup>(٩٢)</sup> أو نتيجة التوصل إلى تسوية صلحية<sup>(٩٣)</sup>. وأبدى فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة العنف ضد المرأة ملاحظات مماثلة وأوصى بتحديد مجالات أخرى



لإدخال تحسينات عن طريق تحليل الأسباب الكامنة وراء ارتفاع عدد الضحايا اللائحي لا يتابعن دعاواهن في إطار آلية أوامر المنع/الحماية في الحالات الطارئة<sup>(٩٤)</sup>.

الأطفال<sup>(٩٥)</sup>

٣١- رحب عدد من الجهات صاحبة المصلحة باعتماد القانون المتعلق بحقوق الطفل وحماية الطفل في عام ٢٠١٧<sup>(٩٦)</sup>، لكنهم أشاروا إلى أن اللوائح التنفيذية التي اعتمدت بغرض تنفيذ القانون تنفيذاً كاملاً قليلة جداً<sup>(٩٧)</sup>. وأشارت هذه الجهات إلى أن القانون ينص على إنشاء نظام وطني لحماية الطفل، وأن عدد البلديات التي أنشأت الهياكل اللازمة لحماية الطفل لا يتجاوز نصف العدد الإجمالي للبلديات في ألبانيا<sup>(٩٨)</sup>. وشددت مفوضة مجلس أوروبا المعنية بحقوق الإنسان على ضرورة الانتقال من نهج مجزأ يقوم على تناول قضايا بعينها إلى نهج شامل ومنهجي لحماية الأطفال ومنع الإساءة إليهم<sup>(٩٩)</sup>. وأشار مقدمو الورقة المشتركة ١ ومنظمة قري إنقاذ الطفولة إلى اعتماد البرنامج الوطني لحقوق الأطفال للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ الذي يشجع على تعزيز الإدارة الجيدة في مجال حماية حقوق الأطفال<sup>(١٠٠)</sup>، ولكنهم لاحظوا عدم وجود التمويل اللازم لتنفيذ سياسة حماية الطفل أو لدعم نظام حماية الطفل في ألبانيا<sup>(١٠١)</sup>.

٣٢- وأفادت منظمة قري إنقاذ الطفولة بأن خطة العمل الوطنية من أجل الخدمات الاجتماعية الخاصة بالطفل والأسرة لعام ٢٠١٦ تركز على الاستعاضة عن الرعاية المؤسسية. ومن التطورات الرئيسية التي طرأت في هذا المجال، رفع الحد العمري للشباب الذين يغادرون مؤسسات الرعاية من ١٥ على ١٨ عاماً<sup>(١٠٢)</sup>. وأعربت مفوضة مجلس أوروبا المعنية بحقوق الإنسان عن الانشغال من أن نحو ٧٠٠ طفل لا يزالون يعيشون في مؤسسات الرعاية، في بعض الحالات لفترات زمنية طويلة جداً دون آفاق واضحة لمغادرة المؤسسة قبل أن يصبحوا كباراً، وأوصت بتعجيل عملية إنهاء الإيداع في المؤسسات ومنع إيداع الأطفال في مراكز الرعاية الحكومية، بوسائل منها تقديم المزيد من الدعم إلى الأسر التي تتكفل بتنشئة الأطفال ووضع نظام فعال للخدمات الأسرية<sup>(١٠٣)</sup>. وأفادت منظمة قري إنقاذ الطفولة بأن أحد التحديات الرئيسية التي تطرحها المؤسسات العامة يتمثل في أن الأطفال يودعون في بعض الحالات في أماكن بعيدة عن مكان إقامتهم/مدرستهم/مدينتهم وأن الأشقاء يُفصلون في معظم الأحيان لأن مؤسسات الرعاية منظمة حسب العمر<sup>(١٠٤)</sup>.

٣٣- وأكدت منظمة قري إنقاذ الطفولة أن عدد الأسر المشمولة في خطة الرعاية داخل دور الحضانة سجل زيادة ملحوظة، وأنه على الرغم من جهود الخدمات الاجتماعية الحكومية الرامية إلى تعزيز نظام الحضانة، فإن هذا النظام لا يزال يفتقر إلى التطوير والتنظيم اللازمين<sup>(١٠٥)</sup>. وأشارت أيضاً إلى عدم توافر التمويل الكافي لدعم لم شمل الأطفال مع الأسر البيولوجية وعدم وجود تشريعات ومبادئ توجيهية واضحة تنظم هذه العملية وتتيح رصد أوضاع الأسر بعد لم الشمل<sup>(١٠٦)</sup>.

٣٤- ولاحظت مفوضة مجلس أوروبا المعنية بحقوق الإنسان بارتياح أن ألبانيا أعلنت حظراً على جميع أشكال العنف ضد الأطفال - بما في ذلك العقوبة الجسدية - في جميع الأماكن. ومع ذلك، أعربت المفوضة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حوادث العنف التي لا يزال يُبلغ عنها ودعت السلطات إلى التصدي لهذه المشكلة بطريقة منهجية وفعالة<sup>(١٠٧)</sup>. وأبدى مقدمو الورقة

المشتركة ١ ملاحظات مماثلة<sup>(١٠٨)</sup>. وأفاد مقدمو الورقة المشتركة ١ ومفوضة مجلس أوروبا المعنية بحقوق الإنسان بأن السلطات المعنية بالحماية الاجتماعية لا تمتلك القدرة الكافية، بما في ذلك القدرة على تحديد حالات العنف في مرحلة مبكرة<sup>(١٠٩)</sup>. ولاحظ مقدمو الورقة المشتركة ١ أن الدعاوى التي رفعتها الوكالات المسؤولة عن حماية الأطفال من أجل ملاحقة الجناة وإتاحة سبل الانتصاف للأطفال الضحايا قليلة جداً<sup>(١١٠)</sup>

٣٥- وأفاد مقدمو الورقة المشتركة ٤ بأن نسبة كبيرة من الأطفال أبلغوا عن تعرضهم للعنف النفسي والتسلط والتحرش، وأشاروا إلى أن التشريعات الألبانية لا تتناول جميع جوانب العنف المسلط على الأطفال بطريقة شاملة<sup>(١١١)</sup>. وأعربت مفوضة مجلس أوروبا المعنية بحقوق الإنسان وفريق الخبراء التابع لمجلس أوروبا المعني بالعمل على مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي عن الانشغال إزاء الأثر السلبي للعنف المنزلي على الأطفال وأوجه القصور المبلغ عنها فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة على الصعيد المحلي لمقاضاة المسؤولين عن هذا العنف<sup>(١١٢)</sup>. وأيدت مفوضة مجلس أوروبا المعنية بحقوق الإنسان النتيجة التي خلص إليها فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي والتي مفادها أنه ينبغي على السلطات أن تتخذ التدابير الضرورية للتحقق من إجراء تدقيق منهجي في جميع الحالات التي يصدر فيها أمر لحماية ضحايا العنف المنزلي، لتحديد ما إذا كان ينبغي أيضاً إصدار أمر لحماية الأطفال الذين يقدمون شهادتهم في مثل تلك الحالات<sup>(١١٣)</sup>.

٣٦- وأبلغ مقدمو الورقة المشتركة ١ عن زيادة مطردة في عدد الجرائم ذات الطابع الجنسي، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الأطفال. وأفادوا بأن انخفاض معدل الإبلاغ عن هذه الجرائم لدى الشرطة، ومن ثم لدى النظام القضائي، يعزى بالأساس إلى الشعور بالخزي الذي يرتبط بتلك الجرائم<sup>(١١٤)</sup>. ولاحظت مفوضة مجلس أوروبا المعنية بحقوق الإنسان أن التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي والتي تنص على توفير ضمانات فيما يتعلق بحماية الأطفال من الجرائم الجنسية والاستغلال الاقتصادي ترفع الحد الأدنى للعقوبة على جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال، وتضيف حكماً جديداً يجرم أعمال العنف ذات الطابع الجنسي في القانون الجنائي<sup>(١١٥)</sup>.

٣٧- ولاحظ مقدمو الورقة المشتركة ١ أن خطة العمل الوطنية لسلامة الطفل على الإنترنت للفترة ٢٠٢٠-٢٠١٨ تهدف إلى زيادة قدرات المدرسين ووكالات إنفاذ القانون على حماية الأطفال من الأخطار التي يواجهونها على الإنترنت وتوعيتهم بها، وإلى إنشاء آلية وطنية للإبلاغ عن أي مضمون غير ملائم أو غير قانوني على الإنترنت<sup>(١١٦)</sup>. وأفاد مقدمو الورقة المشتركة ١، مع ذلك، أن البرلمان الألباني لم يتوصل حتى الآن إلى إصدار التعديلات الجديدة على القانون الجنائي لمعالجة أوجه القصور وإدراج الجنايات الجديدة المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال على الإنترنت<sup>(١١٧)</sup>.

٣٨- وأفاد مقدمو الورقة المشتركة ٤ بأنه على الرغم من أن استخدام الأطفال محظور بموجب القانون، فإن عمل الأطفال لا يزال يشكل مصدر قلق رئيسياً، بما في ذلك استخدام الأطفال في المهن الخطرة من قبيل الزراعة والعمل المنزلي والأنشطة غير المشروعة لساعات طويلة أو في ظل ظروف خطيرة<sup>(١١٨)</sup>.

الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١١٩)</sup>

٣٩- أحاطت مفوضة مجلس أوروبا المعنية بحقوق الإنسان بتحسين الإطار التشريعي لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم، وأشارت بالخصوص إلى اعتماد قانون عام ٢٠١٤ بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والتسهيلات الخاصة بهم، وخطوة العمل الوطنية لعام ٢٠١٦ بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. ورغم هذه التطورات الإيجابية، أعربت المفوضة عن القلق من أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون صعوبات كبيرة، لأسباب منها بوجه الخصوص أوجه القصور في تنفيذ التشريعات القائمة، والمشاكل الهيكلية في نظام الرعاية الاجتماعية، وقلة الفرص المتاحة للحصول على تعليم أو عمل ذي جودة<sup>(١٢٠)</sup>. وأوصت مفوضة مجلس أوروبا المعنية بحقوق الإنسان باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ القوانين بطريقة أفضل وحل المشاكل الهيكلية في نظام الرعاية وتحسين فرص الحصول على تعليم أو عمل ذي جودة.

٤٠- وبينما أشارت مفوضة مجلس أوروبا إلى أن أشخاصاً من ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية/الاجتماعية مودعون في مؤسسات، أوصت بوضع وتنفيذ خطة شاملة لإخراج هؤلاء الأشخاص من المؤسسات والاستعاضة عن الرعاية داخل المؤسسات بخدمات مجتمعية، مع الحرص على توفير الحماية والدعم اللازمين للأفراد وأسرههم بعد مغادرة المؤسسات والامتناع عن إيداعهم من جديد في المؤسسات<sup>(١٢١)</sup>. وطلبت أيضاً إلى السلطات الألبانية أن تستعرض تشريعاتها التي تجيز حرمان الأشخاص من ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية من الأهلية القانونية، ومن ثم من حقوقهم المدنية والسياسية<sup>(١٢٢)</sup>، وأن تضع قوانين وسياسات للاستعاضة عن نظام اتخاذ القرارات بالوكالة بنظام يقوم على المساعدة على اتخاذ القرار<sup>(١٢٣)</sup>.

٤١- وأفاد مقدمو الورقة المشتركة ١ بأن الأطفال ذوي الإعاقة عادة ما يقعون ضحايا للتمييز في المدرسة وفي المجتمع عامة<sup>(١٢٤)</sup>. وأشاروا إلى أن نسبة كبيرة من الأطفال ذوي الإعاقة لا يزاولون بانتظام، أو لا يزاولون أصلاً، التعليم الإلزامي بسبب عدم توافر المدرسين المساعدين أو انعدام إمكانية الاستعانة بهم<sup>(١٢٥)</sup>. وأفاد مقدمو الورقة المشتركة ١ بأن عدد المدارس القادرة على استقبال الأطفال ذوي الإعاقة يزيد قليلاً على ثلث مجموع المدارس الموجودة في البلد<sup>(١٢٦)</sup>. وطلبت مفوضة مجلس أوروبا المعنية بحقوق الإنسان إلى ألبانيا أن توفر للأطفال ذوي الإعاقة ما يلزمهم من دعم فردي وتتيح لهم الترتيبات التيسيرية المعقولة الضرورية في مؤسسات التعليم العادي<sup>(١٢٧)</sup>.

الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(١٢٨)</sup>

٤٢- ثمة، حسب مقدمي الورقة المشتركة ٦، نمط من العنصرية المؤسسية ضد طائفة الروما يتجسد في الكيفية التي ينظر بها البعض إلى إدماج أفراد هذه الطائفة والطريقة التي تتبعها السلطات الحكومية تحقيقاً لذلك، والتقاوس عن اتخاذ التدابير الملحة الضرورية للتصدي لبعض المشاكل الكبرى التي تؤثر في أفراد هذه الطائفة بشكل غير متناسب<sup>(١٢٩)</sup>. وأوصى مقدمو الورقة المشتركة ٦ بأن تتحقق ألبانيا من أن إطارها القانوني يمتلك الأدوات اللازمة للتعرف على التمييز المتعدد الأشكال الذي يواجهه أفراد الروما عديمي الجنسية ومنعه<sup>(١٣٠)</sup> والتصدي للتمييز الهيكلية ضد أفراد هذه الطائفة بغية التحقق من عدم تعرض هؤلاء الأشخاص للتمييز المباشر أو غير

المباشر في الحصول على الوثائق والتمتع بحقوقهم في الجنسية وممارسة جميع حقوق الإنسان الأخرى<sup>(١٣١)</sup>.

٤٣ - وأشار مجلس أوروبا إلى خطة العمل الوطنية من أجل إدماج طائفتي الروما والمصريين للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، والقانون رقم ٢٠١٧/٩٦ بشأن "حماية الأقليات القومية في جمهورية ألبانيا" الذي يعترف رسمياً بطائفة الروما كأقلية قومية<sup>(١٣٢)</sup>. وفي عام ٢٠١٥، أفادت لجنة مناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بأن المصريين الألبان لا يعترف بهم كأقلية، لكنهم يواجهون صعوبات مماثلة في الاندماج ويستفيدون من المشاريع الخاصة بطائفة الروما<sup>(١٣٣)</sup>. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن يقترن تنفيذ خطة العمل من أجل إدماج طائفتي الروما والمصريين الألبان بتقييم لجميع مشاريع الإدماج التي نُفذت خلال السنوات الماضية بالاستناد إلى بيانات شاملة تتعلق بالمساواة. وبالإضافة إلى إجراء مشاورات في الوقت المناسب مع ممثلي الطائفتين، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بضرورة توزيع المسؤوليات توزيعاً واضحاً بين السلطات المركزية والسلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني<sup>(١٣٤)</sup>. واعتبرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أنه يصعب تقييم النتائج التي أفضت إليها سياسات إدماج الروما في ظل عدم وجود بيانات شاملة ومتسقة. غير أنها لاحظت أن الإحصاءات التي أمكن جمعها من مصادر مختلفة تشير إلى إحراز بعض التقدم، وبخاصة فيما يتعلق بسجل الأحوال المدنية<sup>(١٣٥)</sup>.

٤٤ - وأفاد مقدمو الورقة المشتركة ٤ بأن أطفال طائفتي الروما والمصريين هم من أضعف الفئات في ألبانيا بسبب عوامل من قبيل سوء التغذية وظروف المعيشة الصعبة وانعدام الرعاية الصحية السابقة للولادة والوقائية، وتدني مستوى التحصيل العلمي، والزواج المبكر والحمل والولادة في سن مبكرة جداً. وأشاروا إلى أن الوضع الصحي للحوامل من النساء الروما يشكل أيضاً مصدر قلق بالغ<sup>(١٣٦)</sup>.

٤٥ - وأشار الاتحاد الديمقراطي للأقلية القومية اليونانية إلى اعتماد قانون حماية الأقليات القومية (٢٠١٧/٩٦) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧<sup>(١٣٧)</sup> ولاحظ، مع ذلك، أن القانون يقيّد النطاق الجغرافي لحماية الأقليات<sup>(١٣٨)</sup>. وأثار أيضاً عدداً من المسائل المتعلقة بإعمال حقوق أفراد الأقلية اليونانية، بما في ذلك الحق في التعليم بلغات الأقليات<sup>(١٣٩)</sup> والحق في استخدام لغة الأقلية<sup>(١٤٠)</sup> والحقوق المتصلة بالملكية<sup>(١٤١)</sup>.

#### المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشدون داخلياً<sup>(١٤٢)</sup>

٤٦ - أشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، في تقريرها لعام ٢٠١٥، إلى اعتماد القانون رقم ٢٠١٤/١٢١ بشأن اللجوء الذي يحدد الشروط والإجراءات المتصلة بمنح اللجوء، والحماية الثانوية، والحماية المؤقتة، والحقوق التي يتمتع بها المستفيدون من الحماية والالتزامات التي تقع على عاتقهم، وكذلك التدابير المطلوب اتخاذها من أجل إدماجهم<sup>(١٤٣)</sup>. وشجعت السلطات على اعتماد اللوائح التنفيذية المطلوبة بموجب المادة ٨٦ من القانون رقم ٢٠١٤/١٢١ لضمان حق اللاجئين في نيل التعليم وفي العمل والحصول على السكن والرعاية الصحية في الممارسة<sup>(١٤٤)</sup>.

٤٧- وأفاد مقدمو الورقة المشتركة ١ بأن الهجرة، أو بعبارة أخرى رغبة الشباب في مغادرة ألبانيا بحثاً عن حياة أفضل، تشكل تحدياً آخر بين التحديات الرئيسية التي يواجهها البلد. وتفيد الدراسات الاستقصائية المنجزة بأن ما يزيد على ٧٠ في المائة من الشباب يرغبون في مغادرة ألبانيا بحثاً عن حياة أفضل في بلد آخر، وذلك أساساً بسبب الأوضاع الاقتصادية<sup>(١٤٥)</sup>.

#### عديمو الجنسية

٤٨- أفاد مقدمو الورقة المشتركة ٦ بأن التعريف الوارد في القانون المتعلق بالأجانب لا يتفق مع تعريف القانون الدولي للشخص عديم الجنسية باعتباره الشخص "الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعاتها". ويمثل عدم إدراج عبارة "بمقتضى تشريعاتها" في القانون الألباني ثغرة هامة لأن أولئك الأشخاص الذين يفترض بموجب نص القانون أن يحصلوا على جنسية، لكنهم حُرِّموا من جنسيتهم بسبب عدم تنفيذ القانون (أو تنفيذه بشكل تمييزي)، قد لا يُعتبرون عديمي الجنسية. وأكدوا أنهم في غياب إجراء لتحديد الأشخاص عديمي الجنسية وحميتهم، فإن هذه الفجوة سيكون لها تأثير شديد لأنه سيتعذر التعرف على جميع الأشخاص عديمي الجنسية، ومن ثم سيُحرَمون من الحماية. ثم إن الفجوة في التعريف المشار إليها آنفاً، إضافة إلى عدم وجود إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية، تحول دون الاعتراف بهؤلاء الأشخاص بصفتهم تلك وتحرمهم من أشكال الحماية والحقوق الناشئة لهم عن وضعهم كأشخاص عديمي الجنسية، من قبيل الحق في وثيقة سفر وإقامة قانونية<sup>(١٤٦)</sup>. ودعت مفوضة مجلس أوروبا المعنية بحقوق الإنسان السلطات إلى معالجة مسألة انعدام الجنسية بما يتفق مع التزامات ألبانيا في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق إنشاء إجراء مخصص لتحديد حالات انعدام الجنسية. وشجعت ألبانيا أيضاً على الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول<sup>(١٤٧)</sup>.

٤٩- وأشار مقدمو الورقة المشتركة ٦ إلى أنه على الرغم من أن قانون المواطنة ينص على أن الجنسية الألبانية يُحصل عليها بطريقة تلقائية، ينص قانون الأحوال الشخصية على أن تسجيل الولادة شرط أساسي للحصول على الجنسية الألبانية. وأشار مقدمو الورقة المشتركة ٦ ومفوضة مجلس أوروبا المعنية بحقوق الإنسان إلى أن عدداً كبيراً من الروما والمصريين لا يمكنهم استيفاء هذا الشرط، الأمر الذي يعرضهم (لخطر) انعدام الجنسية<sup>(١٤٨)</sup>. وأشار مقدمو الورقة المشتركة ٦ أيضاً إلى أن تسجيل الولادات في ألبانيا عملية يمكن أن تكون معقدة وصعبة، ولا سيما في حالة الأطفال المولودين من والدين يفتقرون أصلاً إلى الوثائق اللازمة لاستيفاء الشروط القانونية المتعلقة بالسجل المدني عموماً، بما في ذلك تسجيل الولادات والوفيات، وحالات تغيير الإقامة القانونية والطلاق وحضانة الأطفال<sup>(١٤٩)</sup>. وأفادوا بأن السلطات الألبانية تعي عموماً التحديات التي يواجهها أفراد طائفة الروما في الوصول إلى السجل المدني ونوّهوا بالمبادرات التي اتخذت للتصدي لهذه المشكلة، من قبيل تشجيع التسجيل المبكر عن طريق تقديم الدعم المالي. ورغم ذلك، لا تزال معدلات التسجيل المدني غير مُرضية، ولا يزال عدد الوالدين الذين يتأخرون في تسجيل المواليد مرتفعاً في صفوف طائفة الروما<sup>(١٥٠)</sup>. وأشار مقدمو الورقة المشتركة ٦ إلى عقبات أخرى أمام تسجيل الولادات، بما في ذلك الولادة في المنزل في المناطق الريفية، وعدم توافر معلومات عن عملية التسجيل وانعدام الوعي بتلك العملية، والمواقف السلبية في صفوف المسؤولين والجهات صاحبة المصلحة الأخرى التي تتجسد من خلال التقاعس عن تحديد أفراد

الروما غير المسجلين، الأمر الذي يعرضهم لانعدام الجنسية<sup>(١٥١)</sup>. وأشار مقدمو الورقة المشتركة ٦ أيضاً إلى أن الصعوبات المتصلة بتسجيل المواليد تتعاظم في حالة الأطفال المولودين في الخارج، ولا سيما الأطفال الذين أقام والدوهم في الخارج بشكل غير قانوني. فقد يتعذر على هؤلاء الأطفال التسجيل في سجل الحالة المدنية أو قد يحصلون فقط على شهادة ميلاد لا تتضمن المعلومات الأساسية (كالاسم) التي تطلبها السلطات لتسجيل الولادة<sup>(١٥٢)</sup>. وقد أبدت مفوضة مجلس أوروبا المعنية بحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة<sup>(١٥٣)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

### *Civil society*

#### *Individual submissions:*

ARCT	The Albanian Rehabilitation Centre for Trauma and Torture, Tirana (Albania);
APG 23 Association	"Comunità Papa Giovanni XXIII", Rimini (Italy);
DEEEM – OMONOIA	Democratic Union of the Greek National Minority- DEEEM – OMONOIA, Sarande (Albania);
ICAN	The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
SOS Children's Villages	SOS Children's Villages, Tirana (Albania).

#### *Joint submissions:*

JS1

**Joint submission 1 submitted by:** Child Rights Centre Albania (Albania), Albanian Coalition for Education (Albania), Albanian National Youth Network (Albania), Albanian National Child Rights Network "Act for Children" (Albania), Albanian National Child Helpline (Albania), ECPAT Albania, Tirana (Albania);

JS2

**Joint submission 2 submitted by:** Albanian Women Empowerment Network (Albania), Woman to Woman, (Albania), Useful to Albanian Women Association (Albania), Gender Alliance for Development Center, "Me the woman", Pogradec (Albania), Agritra-Vision Centre – Peshkopi (Albania), Woman's Forum Elbasan (Albania), Jona Association, Saranda (Albania), Office for Boys and Men, Shkodër (Albania), Human Rights in Democracy Centre (Albania), Network of Community Centers "Today for the Future" (Albania), "Different and Equal" Association (Albania), YWCA (Albania), Institute of Social and Economic Development (Albania), Albanian Institute on Public Affairs (Albania), Albanian Center for Population and Development (Albania), Mary Ward Loreto Foundation (Albania), Albanian Committee of Helsinki (Albania), "Children of Today" Center (Albania), Albanian Group for Human Rights (Albania), National Center for Social Services (Albania), "Woman Towards Integration" (Albania), Center for Psychosocial Services "Vatra" (Albania), Roma Women Rights Centre (Albania), Albanian Disability Rights Foundation (Albania), Organization of Professional Women Organization (Albania), "In the Family for Family" Center (Albania), National Organization of Social Workers (Albania), Organization for Persons who live with HIV/AIDS (Albania), Organization for Women with Social Problems (Albania), National Organization "STOP – AIDS" (Albania), Reflections Organization (Albania), Integrated Legal Practices and Services Center (Albania), Counselling Line for men and boys (Albania), Counseling National Line for Women and Girls, 116117 (Albania), Center "Free legal Service", TLAS (Albania), The "Voice of Children" (Albania), 'Ad Litem' (Albania), Center for the

- Rights of Children in Albania (Albania), ALO 116 (Albania), Center for Development of Rural Women (Albania), Pink Embassy / LGBT Pro Albania (Albania), Center for Legal Civic Initiatives (Albania), Observatory for Children and Youth Rights (Albania), Shelter for Abused Women and Girls-Albania (Albania), Women's Democracy Network Albania (Albania), Albanian Center for Family Development (Albania), Women in Public Services Center, Tirana, (Albania);
- JS3 **Joint submission 3 submitted by:** Aleanca LGBT (Albania), PINK Embassy Albania (Albania), Pro LGBT (Albania), Streha (Albania), ERA – LGBTI Equal Rights Association for Western Balkans and Turkey (Serbia), ILGA World (Switzerland);
- JS4 **Joint submission 4 submitted by:** the Child led Groups “Voice 16+” (Albania), Children Governments and children in street situation, Tirana, (Albania);
- JS5 **Joint submission 5 submitted by:** Advocates for Human Rights (Albania) and Human Rights in Democracy Center , (Albania);
- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** Tirana Legal Aid Society (Albania), European Roma Rights Centre (Hungary), Institute on Statelessness and Inclusion (Netherlands), European Network on Statelessness (UK);
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** Albania Center for Population and Development (Albania), Albanian Association of People Living with HIV/AIDS (Albania), Roma Active Albania (Albania), Stop AIDS, (Albania), Aksion Plus (Albania), National Center for Community Services (Albania), Psicho-Social Center “Vatra” Center (Albania), Act for Society (Albania) and Sexual Rights Initiative (Switzerland).

*Regional intergovernmental organization(s):*

CoE

The Council of Europe, Strasbourg (France);

**Attachments:**

(CoE-CPT)The report to the Albanian Government on the visit to Albania carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment from 2 to 9 February 2017, CPT/Inf (2018) 18;

(CoE-Commissioner) The report by Dunja Mijatović, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe following her visit to Albania from 21 to 25 May 2018, CommDH(2018)15;

(CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance report on Albania (fifth monitoring cycle), adopted on 19 March 2015, CRI(2015)18;

(CoE-ECRI: Conclusions) European Commission against Racism and Intolerance Conclusions on the Implementation of the Recommendations in Respect of Albania Subject to Interim Follow-Up, adopted on 21 March 2018, CRI(2018)20;

(CoE-GRETA) – Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Albania, adopted on 11 March 2016, GRETA(2016)6;

(CoE-GREVIO) Group of Experts on Action against Violence against Women (Baseline) Evaluation Report on legislative and other measures giving effect to the provisions of the Council of Europe Convention on Preventing and Combating Violence against Women and Domestic Violence (Istanbul Convention) ALBANIA, GREVIO/Inf(2017)13;

(CoE-GRECO) - Group of States against Corruption, Fourth

Evaluation Round, Second Compliance Report Albania,  
adopted on 22 June 2018, Greco RC4(2018)4.

- 2 For relevant recommendations see A/HRC/27/4, paras. 104.1-104.10 and 104.27.
- 3 ICAN, page 1.
- 4 For relevant recommendations see A/HRC/27/4, paras. 104.11- 104.23, 104.27, 104.97, 105.1-105.4, 105.7-105.10, 105.19 and 106.1.
- 5 JS4, page 3.
- 6 For relevant recommendations see A/HRC/27/4, paras.104.28-104.29, 104.31-104.33, 104.37-104.39, 105.12-105.14, 105.29-105.30, 106.4-106.7.
- 7 JS6, para. 28.
- 8 JS3, para. 13.
- 9 JS3, para. 15.
- 10 JS3, para. 16.
- 11 JS3, para. 23.
- 12 JS3, para. 26. See also JS3, para. 28.
- 13 JS3, para. 31.
- 14 JS3, para. 40.
- 15 JS3, para. 42.
- 16 JS3, para. 52.
- 17 JS3, para. 52.
- 18 JS3, para. 48.
- 19 For relevant recommendations see A/HRC/27/4, paras.104.41-42, 104.74-104.75, 105.15-105.18 and 106.9.
- 20 APG23, pages 2-3 and JS4, page 7.
- 21 JS4, page 7.
- 22 APG23, page 4.
- 23 CoE-CPT, page 10.
- 24 CoE-CPT, pages 3-7.
- 25 CoE-CPT, pages 4-8.
- 26 CoE-CPT, page 4.
- 27 For relevant recommendations see A/HRC/27/4, paras. 104.70-104.73, 104.76-104.77, 104.80-104.81, 105.31 and 106.16.
- 28 CoE-GRECO, para. 85.
- 29 CoE-Commissioner, page 3, JS1, page 12, JS2, para. 8, JS5, para. 40 and COE-ECRI, page 1.
- 30 CoE-Commissioner, para. 90 and CoE submission, page 4.
- 31 JS1, page 12.
- 32 JS5, para. 40.
- 33 CoE-Commissioner, page 1 and para 34.
- 34 JS1, page 7.
- 35 JS1, page 12.
- 36 ARCT, page 3.
- 37 ARCT, page 3.
- 38 ARCT, page 4.
- 39 For relevant recommendations see A/HRC/27/4, paras. 104-61-104.64, 105.23-105.27, 106.12-106.14.
- 40 CoE-GRETA, para. 13.
- 41 CoE-GRETA, para. 14.
- 42 JS1, page 12.
- 43 CoE-GRETA, paras. 30-33 and 195.
- 44 CoE-GRETA, pages 40-41.
- 45 JS2, para. 3.
- 46 JS2, para. 6.
- 47 For relevant recommendations see A/HRC/27/4, para. 106.17.
- 48 SOS Children's Villages, page 1.
- 49 CoE-ECRI: Conclusions, page 6. See also SOS Children's Villages, page 1.
- 50 JS5, para. 40. See also SOS Children's Villages, page 1 and CoE-ECRI: Conclusions, page 6.
- 51 CoE-ECRI, page 26.
- 52 CoE-ECRI, page 2.7.
- 53 JS1, page 4.
- 54 JS1, page 15.
- 55 JS1, page 16.
- 56 For relevant recommendations see A/HRC/27/4, paras. 104.87 and 105.5.
- 57 JS7, para. 20.
- 58 JS7, para. 29.



- <sup>59</sup> JS7, para. 31.  
<sup>60</sup> JS7, para. 30.  
<sup>61</sup> JS7, para. 18.  
<sup>62</sup> JS3, para. 55.  
<sup>63</sup> JS3, para. 63.  
<sup>64</sup> JS7, para. 19.  
<sup>65</sup> JS7, para. 25.  
<sup>66</sup> JS7, para. 41.  
<sup>67</sup> JS7, para. 43.  
<sup>68</sup> JS7, para. 44.  
<sup>69</sup> JS3, para. 65.  
<sup>70</sup> For relevant recommendations see A/HRC/27/4, paras.104.88-104.89, 104.96, 105.34-105.35.  
<sup>71</sup> JS1, page 9.  
<sup>72</sup> JS1, page 10.  
<sup>73</sup> JS1, page 14.  
<sup>74</sup> JS1, page 5. See also JS1, page 10.  
<sup>75</sup> CoE-Commissioner, paras 39, 49 and 56. CoE submission, page 3.  
<sup>76</sup> JS1, page 10.  
<sup>77</sup> For relevant recommendations see A/HRC/27/4, paras. 104.30, 104.34-104.36, 104.44-104.52, 104.54-104.60, 105.11, 105.20-105.22, 105.32-105.33, 105.36 and 106.11.  
<sup>78</sup> JS5, para. 1.  
<sup>79</sup> JS5, para. 2.  
<sup>80</sup> JS5, para. 34 and JS2, para. 7.  
<sup>81</sup> JS5, para. 37.  
<sup>82</sup> JS2, para. 8.  
<sup>83</sup> JS5, para. 40.  
<sup>84</sup> JS2, para. 13.  
<sup>85</sup> JS2, para. 20.  
<sup>86</sup> JS2, para. 26.  
<sup>87</sup> CoE-GREVIO, para. 84.  
<sup>88</sup> JS5, para. 43.  
<sup>89</sup> JS5, para. 41.  
<sup>90</sup> CoE-GREVIO, para. 110. See also IC-CP/inf(2018)3, page 4.  
<sup>91</sup> JS5, para. 49.  
<sup>92</sup> JS5, para. 50.  
<sup>93</sup> JS5, para. 51.  
<sup>94</sup> CoE-GREVIO, para. 188.  
<sup>95</sup> For relevant recommendations see A/HRC/27/4, paras. 104.25-104.26, 104.43, 104.65-104.69, 104.78-104.79, 104.86, 105.6, 106.2-106.3, 106.8, 106.10 and 106.15.  
<sup>96</sup> SOS Children's Villages, page 1, JS1, page 6 and COE-Commissioner, page 1 and para. 10.  
<sup>97</sup> JS1, page 6. See also CoE-Commissioner, page 1.  
<sup>98</sup> JS1, page 6.  
<sup>99</sup> CoE-Commissioner, para. 12.  
<sup>100</sup> JS1, page 8 and SOS Children's Villages, page 1.  
<sup>101</sup> JS1, page 13.  
<sup>102</sup> SOS Children's Villages, page 3.  
<sup>103</sup> CoE-Commissioner, page 1 and CoE submission, page 3.  
<sup>104</sup> SOS Children's Villages, page 3.  
<sup>105</sup> SOS Children's Villages, page 4.  
<sup>106</sup> SOS Children's Villages, page 4.  
<sup>107</sup> CoE-Commissioner, page 1, paras. 52 and 15, and CoE submission, page 3.  
<sup>108</sup> JS1, page 11.  
<sup>109</sup> CoE-Commissioner, para. 17 and JS1, page 11.  
<sup>110</sup> JS1, page 11.  
<sup>111</sup> JS4, page 6. See also CoE-Commissioner, para. 19.  
<sup>112</sup> CoE-GREVIO, paras. 190.  
<sup>113</sup> CoE-Commissioner, para. 22 and CoE-GREVIO, paras. 190-191.  
<sup>114</sup> JS1, page 11.  
<sup>115</sup> CoE-Commissioner, para. 24.  
<sup>116</sup> JS1, page 9.  
<sup>117</sup> JS1, page 12.  
<sup>118</sup> JS4, page 5.  
<sup>119</sup> For relevant recommendations see A/HRC/27/4, paras.104.90-104.94.  
<sup>120</sup> CoE-Commissioner, page 2 and paras. 60-61 and 64.

- 
- 121 CoE-Commissioner, page 2, and paras. 82, 83 and 86, and CoE submission, page 3.  
122 CoE submission, page 3 and CoE-Commissioner, page 2.  
123 CoE-Commissioner, para. 85.  
124 JS1, page 5.  
125 JS1, page 5.  
126 JS1, page 10.  
127 CoE submission, page 3.  
128 For relevant recommendations see A/HRC/27/4, paras.104.95, 104.98-104.103, 105.22-105.23, 106.18-106.2.  
129 JS6, para. 41.  
130 JS6, para. 43.  
131 JS6, para. 43.  
132 CoE submission, page 6-7.  
133 CoE-ECRI, page 21.  
134 CoE-ECRI, page 40.  
135 CoE-ECRI, page 23.  
136 JS4, page 10.  
137 DEEEM – OMONOIA, para. 2.  
138 DEEEM – OMONOIA, para. 4. See also DEEEM – OMONOIA, para. 6.  
139 DEEM-OMONOIA, paras 12-15.  
140 DEEM-OMONOIA, paras 16-18.  
141 DEEM-OMONOIA, paras 19-26.  
142 For relevant recommendations see A/HRC/27/4, paras.104.104-104.105.  
143 CoE-ECRI, p.30.  
144 CoE-ECRI, page 30.  
145 JS1, p.14.  
146 JS6, para. 19.  
147 CoE submission, page 3.  
148 JS6, para. 20 and CoE-Commissioner, para. 49.  
149 JS6, para. 21.  
150 JS6, para. 24.  
151 JS6, para. 27.  
152 JS6, para. 30.  
153 CoE-Commissioner, para. 50.
-